والا لزم كذب الطرفين معا او سالبة لشيء البتة اما ان يكون زيد حجرا او شجرا او هذا استلزم لشيء
ان كان زيد لا حجرا وهو شجر وان كان لا حجرا فهو شجر منفصلتين ووجه المناسبة في تسمية الاولى
بالمتصلة وهذه بالمنفصلة تحقق معنى الاتصال والانفصال في الموجبات ومشابهة السوالب
للموجبات في الاطراف او في غيرها كما في الحملية والجزء الاول موضوع اي يسمى بالموضوع لانه وضع لان
يحكم عليه وهو شامل للمسند اليه والفاعل والاول من الشرطية مقدم لتقدمه طبعا في المتصلة او وضعا
في المنفصلة والجزء الثاني من الاولى وهي الحملية محمول لحمله على الموضوع ومن الثانية وهي الشرطية
تال لانه تابع للمقدم طبعا او وضعا وكل منهما اي من الحملية والشرطية اما موجبة او سالبة كما عرفت
والموضوع ان كان شخصا معينا كزيد والمسلمون بلام العهد فشخصية اي تسمى القضية شخصية
ومخصوصة ايضا لان موضوعها شخص مخصوص والا يكن الموضوع شخصا معينا فان بين كمية
افراده اي افراد الموضوع بسور يخص القضية عن الاهمال ويبين المقصود منها كلا او بعضا فمحصورة
اي تسمى القضية محصورة لحصر الموضوع بالكل الافرادي او البعض كلية في الاول وجزئية
في الثاني والذي وقع به البيان يسمى سورا لانه يحصر كمية الافراد فسور الموجبة الكلية كل ونحوه
مما يفيد الاستغراق وسور الجزئية بعض وشبهه وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد وكل ليس
وما افاد كمعناه وسور الجزئية ليس كل وليس بعض وبعض ليس ونحوها والا فمهملة اي
ان لم يبين كمية افراده (افراد الموضوع) فالقضية تسمى مهملة لاهمال السور وتلازم الجزئية فكل جزئية تصدق
مهملة وكل مهملة تصدق جزئية ولما كان هذا التقسيم للقضية باعتبار الموضوع من وجه في
اثنا الاقسام حاله من تشخص وحصر واهمال واعلم ان الشرطية تنقسم الى مثل هذه الاقسام
والحاصل ان الحكم بالاتصال او الانفصال ان كان على وضع معين فهي مخصوصة
والا فان بين ان الحكم على تقدير جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعها مع المقدم او بعضها فهي محصورة
كلية او جزئية والا فمهملة فالاوضاع في الشرطية كالافراد في الحملية وهذا كله في اللزومية والعنادية
واما الاتفاقية فالمعتبر فيها هو الاوضاع الكائنة في نفس الامر لا جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
والا لم تصدق كلية اصلا والمراد بالاوضاع الاحوال التي يمكن حصول المقدم معها
وهي ما يحصل للمقدم باعتبار اقترانه بالامور التي يمكن اجتماعه معها فان المجتمعين يحصل لكل
منهما وضع بالقياس الى الآخر وهو كونه مجتمعا معه ومقارنا اياه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان
حيوانا فمعناه ان لزوم حيوانيته لانسانيته ثابت مع كل وضع يمكن ان يحصل مع انسانيته من زيد (سواء ذكر او لا)
لا من كونه قائما او قاعدا او كاتبا او ضاحكا وكون الشمس طالعة او غير طالعة الى غير ذلك واذا قلنا
قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان فمعناه ان لزوم انسانيته لحيوانيته انما يكون على وضع
كونه ناطقا لا على وضع كونه صاهلا او ناهقا وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى
ونحوها وفي المنفصلة دائما وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الكلية فيهما
ليس البتة وسور الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال السلب على سور الايجاب الكلي واهمل هذا
التقسيم في الشرطيات اكتفاء بما في المطولات ولما فرغ من الكلام في اقسام القضايا
اخذ في احكامها وفيها ثلاثة مباحث اولها بحث التناقض وثانيها العكس المستوي وثالثها
عكس النقيض وقدم التناقض على الاخيرين لتوقفهما عليه فقال التناقض اختلاف

من الحملية

القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى وبالعكس لما كان المراد هنا
تناقض القضايا قيد الاختلاف بالقضيتين والا فالتناقض يقع بين المفردات وبقيد الحيثية
يخرج الاختلاف بالعدول والتحصيل والحصر والاهمال اذ لا يلزم منه انه من صدق احدهما كذب
الاخرى فلا احتياج معه الى التقييد بالايجاب والسلب اذ لا يكون الاختلاف الذي هذا شانه الا به
وقولنا لذاته يخرج الاختلاف الذي يلزم بعده من صدق كل كذب الاخرى من غير نظر الى ذاته بل
بواسطة مثل زيد انسان زيد ليس بناطق فان صدق احدهما وكذب الاخرى بواسطة ان كل ناطق
انسان او لخصوص مادة نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان ونحو بعض الانسان
حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان الصدق والكذب لخصوص المادة لا لذات الاختلاف
بين الكليتين والجزئيتين فان الكليتين قد يكذبان نحو كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان والجزئيتين قد يصدقان نحو بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فقوله
يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى يخرج الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين
الصادقتين فانه لم يكن الكذب فيهما لازما في كل مادة لصدقهما في بعض المواد كما عرفت وقوله
وبالعكس اي يلزم من كذب كل صدق الاخرى لذاته يخرج الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الكليتين
لانتفاء لزوم الصدق فيهما لكذبهما في بعض المواد كما عرفت وشرطه الاتحاد فلا يتحقق التناقض
الحكمية لاختلاف في ذات الموضوع او المحمول او في شرط او كل وجزء او زمان او مكان او اضافة
او قوة وفعل او غير ذلك الا في الكم وهو الكلية والجزئية فيشترط اختلافهما فيه ان كانتا محصورتين
والا في الكيف وهو الايجاب والسلب والجهة وهي الضرورة والامكان والدوام والاطلاق ونحوها
في المحصورتين والمخصوصتين فنقيض كل شيء من ذلك مقابله ومقابل الايجاب الكلي السلب الجزئي
ومقابل السلب الكلي الايجاب الجزئي والضرورة الذاتية مقابلها الامكان العام والدوام الذاتي مقابله
الاطلاق العام وهكذا سائر الجهات العكس المستوي ويسمى العكس المستقيم ايضا
بتبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف العكس يطلق على معنيين على القضية الحاصلة
من التبديل وعلى نفس التبديل ومعنى تبديل الطرفين ان يجعل كل واحد منهما بدل الآخر فيصير
الموضوع محمولا والمحمول موضوعا والمراد بقوله مع بقاء الصدق لزوم صدق
العكس لصدق الاصل فخرج ما صدق مع الاصل بحسب الاتفاق دون اللزوم نحو قولنا كل ناطق
انسان بالنسبة الى قولنا كل انسان ناطق وانما اعتبر لكون العكس لازما للاصل ويمتنع صدق
الملزوم بدون اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب لجواز كذب الملزوم دون اللازم
والمراد ببقاء الكيف ان الاصل ان كان موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا كان سالبا وذلك
لان قولنا كل انسان ناطق لا يلزمه السلب وقولنا لا شيء من الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب فعكس
الموجبة كلية كانت او جزئية موجبة جزئية ولا تنعكس الكلية كنفسها لجواز ان يكون المحمول
اعم من الموضوع ولا يجوز حمل الاخص على كل افراد الاعم نحو كل انسان حيوان فلا ينعكس الى قولنا كل
حيوان انسان وينعكس الى بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان
بانسان ونضمه الى الاصل وهو كل انسان حيوان فيجعله كبرى والاصل صغرى لينتج لا شيء من الانسان
بانسان وهو سلب الشيء عن نفسه وعكس السالبة الكلية كنفسها سالبة كلية لانه اذا صدق

Copyright © King Saud University